دور مؤسسة الوقف في تحسين أداء الحلول الاقتصادية وجعلها قابلة للتطبيق

إعداد:
د. بندر بن محمد حمزة حجار
عضو مجلس الشورى

صفحة أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

تواجه الدولة الإسلامية منفردة وكمجموعة العديد من التحديات الاقتصادية. فأعداد العاطلين عن العمل في تصاعد مستمر، والفقر المدقع يزداد انتشاراً، والتضخم يلتهم المدخرات، والميزانيات العامة تعاني من عجوزات تتجاوز في بعض الحالات النسب المقبولة علمياً، وحجم الدين العام يقترب في حالات أخرى من إجمالي الناتج القومي، والزيادة المضطردة للسكان تفوق معدلات النمو الاقتصادي وتتسبب في تدني متوسط دخل الفرد إلى مستويات تصل إلى مادون حد الكفاف. وأعداد المحرومين من خدمات الرعاية الصحية والتعليم والمياه الصالحة للشرب والصرف الصحي، تعتبر كبيرة إذا ما قورنت بالدول المتقدمة.

تبنت معظم الدول الإسلامية حلولاً مختلفة ومتنوعة ضمن ما عرف ببرامج الإصلاح الاقتصادي وإعادة الهيكلة لمواجهة تلك التحديات والتخفيف من حدتها.

ولكن تلك الحلول لم تجد طريقها للتنفيذ بالكامل. بل تم تنفيذها بشكل جزئي ومشوه مما أدى إلى تفاقم المشاكل المقترنة بتلك التحديات وتحول بعضها إلى أزمة مزمنة.

إن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق هو هل نحن في حاجة إلى حلول إضافية إلى جانب الحلول المطروحة؟ في تقديري لسنا في حاجة إلى حلول إضافية ولكننا بحاجة إلى تحسين أداء تلك الحلول وتفعيلها بحيث تصبح عملية وقابلة للتطبيق، وفي هذا الإطار فإن تحسين أداء الحلول المطروحة يتطلب إفساح المجال لمؤسسات القطاع الثالث والوقف أهم وأبرز مؤسساته بالعمل جنبا إلى جنب مع القطاع الحكومي والقطاع الخاص في عملية التنمية ومواجهة التحديات، وأن تهميش هذا القطاع وتغييب دوره هو من أبرز الأسباب التي أدت إلى عدم إمكانية تطبيق الكثير من الحلول المطروحة أو تطبيقها بشكل جزئي.

وحتى تستطيع مؤسسة الوقف القيام بدورها التكاملي مع القطاعات الأخرى بشكل إيجابي وفعال فإن ذلك يستوجب.

أولاً: تحديث قطاع الأوقاف في كل دولة إسلامية.

ثانياً: إيجاد آلية مناسبة للتنسيق والتكامل بين المؤسسات الوقفية في الدول الاسلامية.

وبذلك نستطيع إيجاد قطاع ثالث قوي يفعل ويحسن أداء الحلول المطروحة.

وفي هذا الإطار تسلط الورقة الضوء على المحاور التالية:

الأول : تصوير الواقع الاقتصادي للدول الإسلامية للتعرف على حجم وقوة التحديات الإقصادية التي تواجهها.

الثاني: ماذا فعلت الحكومات لتغيير ذلك الواقع المؤلم والكئيب؟

الثالث: لماذا ترددت وتباطأت الحكومات استكمال تنفيذ الحلول؟

الرابع: كيف يمكن تحسين أداء تلك الحلول وجعلها قابلة للتطبيق؟

الخامس: نموذج تحديث قطاع الأوقاف: التجربة الكويتية.

السادس: نموذج التنسيق والتكامل بين القطاعات الوقفية في الدول الإسلامية: الهيئة العالمية للوقف.

المحور الأول: الواقع الاقتصادي للدول الإسلامية

إن تصوير هذا الواقع بالأرقام يوضح لنا حجم وخطورة التحديات الاقتصادية التي تواجهها الدول الإسلامية منفردة وكمجموعة. وفيما يلي أبرز المؤشرات التي تعبر عن ذلك الواقع.

السكان: بلغ عدد سكان الدول الإسلامية نحو ٢،١ مليار نسمة في سنة ٢٠٠١ بعضها تجاوز عدد سكانها ١٠٠مليون نسمة وتشمل إندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وبعض الأخر يقل عدد سكانها عن مليون نسمة وتشمل البحرين، قطر المالديف، وبروني، وسجل متوسط النمو السكاني للدول الإسلامية خلال الفترة ١٩٨٠- ٢٠٠١ حوالي ٢،٢٪ مقارنة ب٧،٠٪ في الدول الصناعية الكبرى وقد وصل أعلى معدل للنمو السكاني في المملكة العربية السعودية، قطر، الإمارات العربية المتحدة، الأردن، فلسطين. وأقل معدل السكاني كان في كازاخستان وألبانيا.

يوضح التوزيع العمري للسكان اتساع الشريحة من ١٥-٦٤ سنة تتراوح هذه الفئة بين ٥٠٪ و ٧٢٪ كما تتسم التركيبة السكانية بزيادة الشريحة الصغرى من الأعمار في الهرم السكاني حيث تتراوح فئة السكان الذين تقل أعمارهم عن ١٤ سنة مابين ٢٦٪ - ٥٠٪.

إن الأعداد الكبيرة للفئات الصغيرة (٠-١٤) والفئات الفتية(١٥-٦٤) للسكان تمارس ضغوطاً متزايدة ومستمرة على الحكومات لتوفير فرص عمل ومقاعد في المدارس والجامعات وسرر في المستشفيات ومحطات للطاقة الكهربائية وشبكات للمياه والصرف الصحي....الخ.ويزداد الطلب على تلك الخدمات في الدول ذات النمو السكاني المرتفع ويمكن التحدي الذي تواجه معظم الدول الإسلامية في اختلال التوازن بين النمو السكاني من ناحية والنمو الاقتصادي من ناحية أخرى.

حيث سجلت ١٨ دولة إسلامية نمو اقتصادياً سالباً في عام٢٠٠٢.

هذا الاختلال أدى إلى عدم قدرة الموارد التقليدية للدول الإسلامية من تلبية الاحتياجات المتزايدة على خدمات الصحة والتعليم والمياه والكهرباء والصرف الصحي ... مما أدى إلى زيادة الدين العام والبطالة والفقر والأمية ... وأدى بدوره إلى استمرار انخفاض متوسط نصيب الفرد من إجمالي الناتج القومي.

حيث ظل هذا المتوسط يتأرجح عند ١١٠٠ دولار سنوياً منذ عام ١٩٨٠.

وتراوح ما بين ١٦٢دولار في غينيا بيساو و١٦٠٤٨ دولار في الكويت.

الفقـــر: الفقر ظاهرة عالمية تعاني منها جميع دول العالم ولكن بنسب متفاوته ولعل الدول النامية والتي تنتسب الدول الإسلامية لها من أكثر الدول معاناة الفقر والجهل والمرض وتوضح الإحصائيات أن نسبة السكان الذين يقبعون تحت خط الفقر تتراوح ما بين ٧،١١٪ في الأردن ٦٨٪ في أذربيجان وسيراليون.

أما نسبة السكان الذين يعيشون على أقل من دولار واحد في اليوم فتتراوح ما بين ٢٪ في الأردن والجزائر والمغرب وتونس وتركيا إلى ٨٢٪ في أوغندا أما الذين يعيشون على أقل من دولارين في اليوم فيتراوح ما بين ٣،٧٪ في إيران و٩٦٪ في أوغندا.

تظهر خطورة هذه النسب بشكل أكثر وضوحاً وعندما ينظر إليها في شكل أرقام مطلقة، فعدد سكان أوغندا الذين يعيشون على أقل من دولارين في اليوم هو ٢٢ مليون نسمة، وعدد سكان تركيا الذين يعيشون على أقل من دولار واحد في اليوم هو ٣،١ مليون نسمة، نفس الشيء ينطبق على بنغلاديش والنيجر وبوركينافاسو ومالي والجابون كما هو موضح في الملحق رقم (١).

ومما ينبغي ملاحظته في هذا السياق هو أن الفقر في الدول الإسلامية لا يقتصر على فقر الدخل، وإنما يمتد إلى ما تسميه تقارير التنمية البشرية فقر القدرات، ويطلق على الذين يعانون من هذا النوع من الفقر المحرومين. ويظهر فقر القدرات نتيجة لتدني قدرات الإنسان إلى مستوى لا يستطيع

فيه المشاركة في الإنتاج بصوره المختلفة والمتنوعة وبالتالي لا يتمكن من جني ثمار التنمية، ويقصد بالحرمان الحرمان من التعليم والصحة بشكل أساسي إلى جانب حرمانه أصلاً من دخل مادي. وتستخدم تقارير التنمية البشرية مقياس الحرمان كمقياس مكمل لمقياس فقر الدخل وتشير تلك التقارير إلى أن نسبة السكان المحرومين في الدول الإسلامية من إجمالي عدد السكان في كل دولة يتراوح ما بين ٥،٧٪ في الأردن ٦١٪ في النيجر.

يعتبر زيادة عدد الفقراء والمحرومين في المجتمع مؤشراً خطيراً خاصة عندما يمتد الفقر والحرمان إلى الشريحة الوسطى في المجتمع، ويعمل على تقليصها فيصبح المجتمع عبارة عن شريحة صغيرة جداً من الأثرياء وشريحة كبيرة من الفقراء. فهذا الاختلال له آثار سلبية خطيرة على الأمن والاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي ولذلك لا بد من البحث عن حلول عملية تؤدي إلى تخفيض أعداد الفقراء والمحرومين، ولكن من الملاحظ وكما سنرى لاحقاً أن السياسات الاقتصادية التي تبنتها بعض الدول الإسلامية ساهمت في زيادة عدد الفقراء والمحرومين بدلاً من تخفيض ذلك العدد.

التعليم: أن ما حققته الدول الصناعية المتقدمة من تطور في جميع المجالات يرجع في المقام الأول إلى اهتمامها المتعاظم بالتعليم وإعطائه الأولوية في برامجها وسياساتها، وقد كان هذا حال المسلمين الأوائل أيام الخلافة الأموية والعباسية وأثناء وجودهم في الأندلس فالتعليم يخفض نسبة الفقراء والمحرومين في المجتمع ويعمل على تقوية المجتمع مادياً ومعنوياً فكلما زادت مؤسسات التعليم في المجتمع وتنوعت مجالاتها وأتيحت الفرصة لكل فرد أن يلتحق بها وينهل من معينها أدى ذلك إلى تخفيض معدلات الجريمة المقترنة عادة بفقر القدرات وفقر الدخل.

فالتعليم يعمل على تخفيض عدد الفقراء والمحرمين ولكن نشر التعليم ليشمل جميع أفراد المجتمع يتطلب موارد مالية تعجز معظم الدول الإسلامية عن توفيرها من خلال مواردها التقليدية، وفي هذا السياق تبرز أهمية

القطاع الوقفي كما سنرى لاحقاً. الذي يوجه موارده واهتمامه نحو تطوير وتعليم الفقراء المحرومين، وتشير الإحصائيات إلى أن الدول الإسلامية كمجموعة دول مختلفة علمياً، فعلى الرغم من انخفاض معدل الأمية من ٥٤٪ في عام ١٩٨٠إلى ٣٧٪ في عام ٢٠٠١ إلاّ أن هذه النسبة لا تزال مرتفعة إذا ما قورنت بالدول النامية كمجموعة (٢٤٪) بالدول الصناعية المتقدمة (١،١٪) وتوضح الإحصائيات في الملحق رقم (١) أن معدل الأمية بين البالغين في بنغلاديش وصلت إلى ٥٩٪ والنيجر ٨٣٪ ومالي ٧٤٪ والعراق ٥٢٪ وموريتانيا ٥٩٪ واليمن ٥٢٪ فهذه النسب العالمية للأمية في بعض الدول الإسلامية مؤشراً خطيراً خاصة وأننا نتحدث عن الأمية بمفهومها التقليدي.

أما إذا انتقلنا إلى مفهوم الأمية بلغة عصر العولمة والمعلوماتية وتقنية الاتصالات فتصبح هذه النسب مرتفعة للغاية ولهذا الأمر خطورته وتبعاته. فالتبعية التكنولوجية والمعلوماتية للغرب إلى جانب التبعية الاقتصادية تجعل الدول الإسلامية غير قادرة على صنع مستقبلها بنفسها والمحافظة على مصالحها وحقوقها وبالتالي تصبح الأمة بحاضرها ومستقبلها رهينة لما تقرره ومستقبلها رهينة لما تقرره المصالح الغربية. إن تغيير هذا الواقع يبدأ بالتعليم، ولكن بناء مؤسسات تعليمية حديثه تستجيب لمتطلبات العصر يتطلب موارد مالية ضخمة قد لا تستطيع الخزانة العامة وحدها وبمواردها التقليدية تحملها ولذلك لابد من تقاسم المسؤولية بين القطاعات الثلاث.

الصحة: من أعظم التحديات التي تواجهها أي دولة في العالم هي اجتماع الجهل والفقر والمرض، ولو تأملنا الإحصائيات الواردة في الملحق رقم (١) نجد أن معظم الدول الإسلامية تعاني من هذا الثالوث ولكن بنسب متفاوتة ويبرز بشكل واضح في أوغندا والنيجر ومالي وموريتانيا وبنغلاديش وأفغانستان وبوركينافاسو.

فالعمر المتوقع عند الولادة في أفغانستان ٤٣عاماً وبوركينافاسو ٤٤

عاماً والكمرون ٥٠ عاماً وسيراليون ٩٣عاماً والكمرون ٤٢ عاماً ... هذا المؤشر يعكس واقع خدمات الرعاية الصحية في هذه الدول. ولاشك أن مستوى خدمات الرعاية الصحية تتأثر سلباً وإيجابياً بعاملين رئيسيين، هما عدد السكان والميزانية المخصصة لقطاع الصحية. ولو نظرنا إلى الإحصائيات الواردة في الملحق رقم (١) نجد إجمالي الأنفاق على الصحة كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي قد ارتفعت في الدول الإسلامية كمجموعة من ٣,٧٪ في عام ١٩٩٠ إلى ٤,١٪ في عام ٢٠٠٠ وعلى الرغم من ارتفاع هذه النسبة إلاّ أنها تظل منخفضة إذا ما قورنت بالدول الصناعية الغنية ١٠,٢٪، أما إذا أخذت الدول الإسلامية منفردة فنجد أن هذه النسبة تتراوح ما بين ١٪ في أفغانستان ٨٪ في الأردن.

ونظراً لزيادة الطلب على الخدمات الصحية دخل القطاع الخاص إلى جانب القطاع الحكومي في هذا المجال. ففي الأردن مثلاً يساهم القطاع العام بنسبة ٤,٢٪ والقطاع الخاص بنسبة ٣,٩٪. والمغرب يساهم القطاع العام بنسبة ١,٣٪ القطاع الخاص بنسبة ٣,٢٪. أما إذا نظرنا إلى الدول الإسلامية كمجموعة نجد أن مساهمة القطاع الحكومي في الإنفاق على الصحة يساوي ٢,٤٪ والقطاع الخاص١,٧٪ من إجمالي النتائج القومي. مقارنة بـ٥,٤٪ للقطاع الحكومي و٣,٩٪ للقطاع الخاص. وهناك دول يقوم القطاع العام يقوم بدور رئيسي في تمويل الخدمات الصحية مثل المملكة العربية السعودية التي يصل فيها معدل إنفاق القطاع العام كنسبة من التاتج المحلي الإجمالي إلى ٤,٢٪ مقارنة ١،١٪ للقطاع الخاص وذلك في عام ٢٠٠٠ وهذا التوجه سائد في كل من الأردن والبحرين والجزائر وعمان والكويت....أما نصيب الفرد من أجمالي الإنفاق على الصحة فيتفاوت بين الدول الإسلامية حيث يتراوح ما بين ٩٤٠ دولار في قطر إلى ٥دولارات في النيجر. ونلاحظ من الإحصائيات المنشورة في الملحق رقم (١) أن متوسط نصيب الفرد من الأنفاق الصحي في الدول الإسلامية كمجموعة انخفض

من ٧١دولار في عـــام ١٩٩٩إلى ٦٦دولار في عـــام ٢٠٠٠ بينمـــا زاد هذا المخصص من ١٧٤٢دولار في عام ١٩٩٩ إلى ٢٧٣٦دولار في عام ٢٠٠٠ في الدول الصناعيـــة، وزاد أيضـــاً على المســـتوى العـــالمي من ٣٥٩دولار إلى ٤٨٢دولار عن نفس الفترة.

من الملاحظ دخول القطاع الخاص لمجال الخدمات الصحية في العديد من الدول الإسلامية بعد أن كان القطاع الحكومي المسؤول الوحيد عن تقديم الخدمات الصحية لجميع المواطنين والمقيمين. هذا التحول التدريجي لاقتسام المسؤولية يعكس تنازل الحكومات عن مفهوم دولة الرفاه وذلك لتخفيف العبء عن ميزانية الدولة. إلاّ أن انقسام المسؤولية بين هذين القطاعين يساهم في حل المشكلة جزئياً ولكنه يساهم أيضاً في خلق مشاكل أخرى كما سنرى لاحقاً ولذلك لابد من إشراك القطاع الوقفي لضمان عدم ظهور تلك المشاكل والعقبات أو على الأقل التخفيف من خطورتها.

البطالة: وصل عدد العاطلين عن العمل في الدول العربية كمجموعة إلى ١٤ مليون شخص من إجمالي القوى العاملة البالغة٩٥مليون شخص. وتتوقع دراسة أعدتها منظمة العمل العربية أن يصل عدد العاطلين، عن العمل في عام ٢٠١٠إلى ٣٢مليون عاطل في الدول العربية وحدها ويمثل الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥و ٢٤ عاماً نحو ٥٢٪ من إجمالي عدد العاطلين، وتتفاوت معدلات البطالة من دولة لأخرى. فتصل في الجزائر وليبيا واليمن وسوريا إلى نحو ٣٠٪ وفي المغرب وتونس ٢٠٪ وفي مصر والأردن ١٥٪ وفي بقية الدول العربية بما فيها دول مجلس التعاون الخليجي نحو ١٠٪. وتشير الدراسة إلى كل زيادة في معدل البطالة بنسبة ١٪ يتسبب في خسارة في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة ٢,٥٪ مما يعني فقدان أكثر من ١٠٠ مليار دولار سنوياً.

ويشير التقرير الاقتصادي العربي الموحد الصادر في سبتمبر ٢٠٠١ إلى أن مشاركة المرأة في القوى العاملة بلغت ٢٧٪ وهو من أدنى معدلات

المشاركة الاقتصادية مقارنة بالمناطق الرئيسية في العالم ولا تتناسب هذه النسبة مع حجم الإنفاق على تعليم المرآة.

وتشير الإحصائيات أيضاً إلى أن حجم القوى العاملة في دول مجلس التعاون الخليجي سترتفع من ٨,٣ مليون إلى ١١,٤ مليون شخص في عام ٢٠١٠ ومن ٣٣,٥ مليون إلى ٤٧ مليون شخص في اتحاد بلدان المغرب العربي ومن ٢٥ مليون في كل من مصر والأردن واليمن والعراق إلى ٣٥ مليون شخص.

إن التوجه نحو العولمة والخصخصة واقتصاد السوق ساهم مع عوامل أخرى إلى ارتفاع معدلات البطالة في كثير من الدول العربية والإسلامية. ويستطيع القطاع الثالث وتحديدا القطاع الوقفي القيام بدور بارز مع القطاع الحكومي والقطاع الخاص في التخفيف من مشكلة البطالة كما سنرى لا حقاً.

الخلاصة: رسمت الإحصائيات التي استعرضناها وتلك المنشورة في الملحق رقم (١) ملامح الواقع الذي تعيشه الدول الإسلامية منفردة وكمجموعة وهي في مجملها تعبر عن واقع مؤلم وكئيب إلى درجة أنه أصبح يشكل هاجساً يحتل حيزا واسعاً من فكر ووقت المسؤولين والمواطنين على حد سواء. فالجميع يكتوي بنتائج التحديات الاقتصادية التي تواجه المجتمع وتؤلمه آثارها ويرى أبعادها.

فأعداد العاطلين عن العمل في تصاعد مستمر، والفقر المدقع يزداد انتشاراً، والتضخم يلتهم المدخرات، والميزانيات العامة تعاني من عجوزات تتجاوز في بعض الحالات النسب المقبولة عالمياً، وحجم الدين العام يقترب في حالات أخرى من أجمال الناتج القومي، والزيادة المضطردة للسكان تفوق معدلات النمو الاقتصادي وتتسبب في تدني متوسط دخل الفرد إلى مستويات تصل في بعض الدول إلى ما دون حد الكفاف، وإعداد المحرومين من خدمات الرعاية الصحية والتعليم والمياه الصالحة للشرب والصرف الصحي تعتبره كبيرة إذا ما قورنت بالدول المتقدمة.

المحور الثاني: ماذا فعلت الحكومات لتغيير ذلك الواقع؟

تغيير الواقع يتطلب تغيير المعتقدات الاقتصادية السائدة، وتغير الطريقة التي تدير بها الحكومة الاقتصاد وتغيير الأسلوب الذي تعود الناس عليه في علاقاتهم الاقتصادية مع بعضهم البعض ومع مؤسسات الدولة.

لقد عاش الناس في الماضي والحاضر تحت ظل ما يعرف بالدولة الرفاه، فالدول تتولى بمفردها التخطيط والتنفيذ والتمويل للتعليم والصحة ومشروعات البنية الأساسية كالطرق والمؤاني والمطارات ومحطات الكهرباء والماء والصرف الصحي والنقل والتعدين وجميع المشاريع الاقتصادية العملاقة ذات الطابع التجاري، بالإضافة إلى ذلك أخذت الدولة على عاتقها مسؤولية دعم المواد الغذائية الأساسية والكهرباء والماء والصرف الصحي حتى تضمن وصولها للمواطنين والمقيمين بأسعار يستطيع ذوي الدخول المحدودة تحملها، والتزمت الدولة أيضاً بتوظيف جميع الخرجين والخريجات.

هذا الدور المتعاظم للدولة تعكسه نسبة الإنفاق العام إلى أجمالي الناتج المحلي حيث أخذت هذه النسبة في التصاعد باستمرار، أما دور القطاع الخاص فقد كان محدوداً في الدول الإسلامية التي تبنت النظام الرأسمالي وكان مغيباً في الدول الاشتراكية.

لقد استطاعت الحكومات تحمل عبء دولة الرفاه من مواردها التقليدية نظراً لمحدودية الاحتياجات من ناحية وصغر عدد السكان من ناحية أخرى، ولكن عندما اخذ عدد السكان في تصاعد وزادت الاحتياجات التنموية وخاصة في مجال الصحة والتعليم ومشروعات البنية الأساسية، لجأت الدولة إلى الاقتراض من الداخل والخارج وإلى التمويل التضخمي من خلال زيادة الإصدار النقدي لتغطية نفقاتها التي تتزايد سنة بعد أخرى. وبذلك تخلت عن مبدأ توازن الميزانية حتى تجاوزت نسبة العجوزات في الموازنات

العامة والمعدلات المقبولة دولياً وتجاوز الدين العام في بعض الدول حجم الناتج المحلي الإجمالي.

وقد زاد من حد هذه المشكلة استمرار الالتزام الحكومي بتوظيف الباحثين عن عمل مما أدى إلى ارتفاع بند الأجور والمرتبات في الميزانية العامة وإلى تضخم الجهاز الحكومي وإحداث ما يعرف بالبطالة المقنعة وأصبحت معظم هذه الدول تدور في حلقة مفرغة، فهناك دين عام تدفع عنه أقساطاً وفوائد أدى إلى عجز الموازنة وهناك نفقات تحويلية تشمل مدفوعات الضمان الاجتماعي وتعويضات أخرى لا تستطيع الدول التخلي عنها لأن لها انعكاسات سياسية سلبية، وهناك أعداد كبيرة من العاطلين عن العمل وهناك خدمات أساسيه لابد من الإنفاق عليها وتشمل التعليم والصحة وأن تخفيض الإنفاق على هذه الخدمات يؤدي إلى زيادة أعداد الفقراء والمحرومين والعاطلين عن العمل.

في ضوء تلك المعطيات كان أمام الحكومات ثلاث خيارات

الأول: الاستمرار في القيام بدور الرفاه.

الثاني: التخلي عن القيام بدور دولة الرفاه واقتسام مسؤولية التنمية ومواجهة التحديات مع القطاع الخاص.

الثالث: التخلي عن القيام بدور دولة الرفاه واقتسام مسؤولية التنمية ومواجهة التحديات مع القطاع الخاص والقطاع الثالث.

تبنت الدولة الإسلامية الخيار الثاني وقامت بإصلاحات اقتصادية في إطار ما عرف ببرامج الإصلاح الاقتصادي، استندت تلك البرامج على رؤية وفلسفة رأت أن السبب الرئيسي لجميع المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها الدولة الإسلامية هو التدخل السافر للدولة في الحياة الاقتصادية وسيطرتها المطلقة على المؤسسات الاقتصادية ذات الطابع التجاري. وانطلاقاً من هذه الرؤية فإن حل مشكلة البطالة والفقر والأمية وعجز الموازنة وارتفاع الدين العام وانخفاض النمو الاقتصادي وإعطاء مساحة

واسعة للقطاع الخاص وذلك من خلال برامج التخصيص التي تشمل بيع المؤسسات المملوكة للدولة أو تحويل إدارتها وتشغيلها وصيانتها للقطاع الخاص مما يؤدي إلى تخفيف الأعباء المالية والإدارية عن كاهل الدولة ويساهم في الارتقاء بمستوى الخدمات لأن القطاع الخاص أكثر كفاءة من القطاع الحكومي.

إن تطبيق هذه الرؤية تطلب من الدولة القيام بالعديد من الإجراءات شملت:

- إلغاء الدعم والإعانات التي تقدمها الدولة للسلع الغذائية الأساسية لمواد الطاقة كالكهرباء والبنزين والديزل والماء والصرف الصحي والنقل بجميع أنواعه وإخضاع أسعار تلك السلع والخدمات لقوى السوق أو العرض والطلب أو أي ترتيبات أخرى تضمن أن تغطي الأسعار قيمة التكلفة على الأقل.
- تقليص حجم الجهاز الحكومي المترهل وتخلى الدولة عن دور الموظف الرئيسي.
- تحرير أسعار الفائدة وإنهاء الرقابة على الصرف الأجنبي.
- تخفيض الضرائب وخاصة على الاستثمارات الأجنبية.
- إزالة جميع الحواجز أمام تدفق السلع والخدمات وتخفيض التعرفة الجمركية على الواردات.

المحور الثالث: لماذا تباطأت الحكومات في تنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي؟

إن قيام الدولة بتنفيذ استحقاقات التخلي عن دولة الرفاه والانتقال إلى اقتصاد السوق كان له انعكاسات سلبية على بعض شرائح المجتمع وخاصة شريحة الفقراء وذوي الدخول المحدودة. لأن إلغاء الدعم والإعانات عن المواد الغذائية الأساسية كالقمح والخبز والسمن والسكر والأرز والكهرباء والماء والنقل أدت إلى اتجاه أسعار تلك السلع والخدمات إلى أعلى وأدى هذا الارتفاع بدوره إلى انخفاض متوسط الدخل الفردي و إذا ما علمنا أن متوسط دخول الأفراد هي أصلاً منخفضة بل إن بعض أولئك الأفراد يعيشون على دولار واحد أو دولارين في اليوم فعندئذ يتضح لنا مدى عمق تأثير تلك الإجراءات الإصلاحية على الفقراء وذوي الدخول المحدودة.

وقد أدت تلك الضغوط الشعبية المتزايدة إلى تراجع الحكومات عن تنفيذ تلك الإجراءات الإصلاحية أو إلى البطء في التنفيذ.

هذا التأثير دفع الناس في بعض الدول الإسلامية إلى الخروج إلى الشوارع في مظاهرات كبيرة تطلب الدولة بإعادة الدعم والإعانات وخاصة إعانات المواد الغذائية الأساسية (كالخبز) والكهرباء والماء. وقد أدت تلك الضغوط الشعبية المتزايدة إلى تراجع الحكومات عن تنفيذ بعض تلك الإجراءات الإصلاحية وإلى البطء في التنفيذ وكانت النتيجة هي العودة إلى الحلقة المفرغة والحلول الجزئية.

المحور الرابع: كيف يمكن تحسين أداء الحلول المطروحة؟

لسنا بصدد تقييم برامج الإصلاح الاقتصادي ولسنا بصدد تقييم الحلول التي تضمنتها تلك البرامج ولكننا سنركز في تحليلنا على الأسس والمنظمات التي انطلقت منها تلك الحلول. فهي وكما أشرت سابقاً تستند على رؤية وفلسفة تقوم على أساس أن مواجهة تلك التحديات يجب أن يبدأ بتقليص دور الدولة في النشاط الاقتصادي وإعطاء القطاع الخاص دوراً واسعاً في الحياة الاقتصادية. هذه المنطلقات تقدم لنا حلولاً جزئية وليست شاملة وذلك سرعان ما تتراجع الحكومات عن تنفيذها أو إنها تتباطأ في تنفيذها لأن الآثار السلبية التي تفرزها لها انعكاسات سيئة على الجوانب الاجتماعية والسياسية.

وحتى يكون الحل شاملاً وقابلاً للتطبيق فيجب أن تحمل مسؤولية التخطيط لمواجهته وتنفيذه ثلاث قطاعات هي القطاع الحكومي والقطاع الخاص والقطاع الثالث وهذه الرؤية تنسجم مع الفلسفة التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الإسلامي.

يدعو النظام الاقتصادي الإسلامي إلى سيادة الحرية الاقتصادية وإلى احترام الملكية الفردية، فالأفراد في ظل هذا النظام يتمتعون بكامل الحرية في اختيار نوع النشاط الاقتصادي الذين يرغبون في ممارسته (تجارة، صناعة، زراعة، خدمات،....الخ) والمنتجون يقررون بمحض إرادتهم كميات الإنتاج وأسعارها وحجم العمالة المستخدمة والمواد الخام وطرق الإنتاج والتسويق والتوزيع....الخ.

والعمال لهم كامل الحرية في اختيار القطاع الذين يعملون فيه. وبوجه عام تشمل تلك الحريات حرية العمل والإنتاج والاستهلاك والاستثمار والادخار والتعاقد وذلك ضمن الضوابط الشرعية التي تحرم على سبيل المثال الاتجار في الخمور ولحم الخنزير والتعامل في عقود تشمل على الربا والغش والتدليس والغرر.

في ظل هذا النظام تقوم الحكومة بدور تشريعي ورقابي وتنفيذي بهدف حماية الحريات المشار إليها وحماية الممتلكات من خلال وضع القوانين والأنظمة واللوائح وإنشاء المؤسسات التي تعمل على تطبيق تلك القوانين.

إن المتأمل في فقه المعاملات يلحظ أن جميع الضوابط التي تضمنتها الشريعة الإسلامية جاءت لحماية الحرية الاقتصادية والملكية الفردية لإتاحة الفرصة لآليات السوق كي تعمل بكفاءة وفعالية وبالتالي تتحدد أسعار السلع والخدمات وفقاً لقوى العرض والطلب بعيداً عن التأثيرات الداخلية والخارجية.

فعلى سبيل المثال لا يجيز جمهور الفقهاء التسعير ويستدلون على ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه عندما غلا السعر وطلبوا منه أن يسعر فرد قائلاً: «إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال» فكما هو واضح من مضمون الحديث الشريف بأن الأصل هو بأن يتحدد السعر في السوق وفقاً لعوامل العرض والطلب فإذا حدث ذلك واستقر السعر عند مستوى معين وكانت السوق خالية من الاحتكار والممارسات الغير المشروعة فلا يوجد مبرر لتدخل الدولة للتأثير على الحرية الاقتصادية التي يجب أن تكون حجر الزاوية في السوق، فمن الممارسات الغير المشروعة مثلاً الاحتكار وقد منع الإسلام الاحتكار ويعاقب عليه فقد رُوِيَ عن الرسول ﷺ أنه قال «من أحتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ» وفي رواية أخرى «لا يحتكر إلا خاطئ» وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه «لا حكرة في سوقنا» ومنع الإسلام تلقي السلع قبل نزولها للأسواق حتى يتم البيع والشراء في ضوء توفير المعلومات لأن توفر المعلومة لطرف وغيابها عن طرف آخر يؤثر على كفاءة السوق وعلى حرية التبادل لذلك قال ﷺ «لا تلقوا الركبان» وقال أيضاً «لا تلقوا الجلب فمن تلقاه واشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار» ونهى الإسلام عن بيع الرجل على بيع أخيه وبيع النجش

وبيعتان في بيعة وبيع العينة وجميع البيوع والمعاملات التي تؤدي إلى تعطيل قواعد المنافسة والحرية، ولا يجيز الإسلام وضع حواجز وقيود على دخول الناس للأسواق فقد روي عن الرسول ﷺ أنه عندما قدم من المدينة اختار للمسلمين موقعاً لكي يكون لهم سوقاً فقال عليه الصلاة والسلام «هذه سوقكم لا حراج عليكم فيه».

إن نظام السوق الذي يعترف به الإسلام ويحترمه، يحصل كل من يتعامل فيه على دخل يتمثل في الأجر والإيجار والربح والريع، فالموظف والعامل الذي يعرض خدماته في هذا السوق يحصل مقابل ذلك على مرتب وأجر وصاحب رأس المال يحصل على ربح أو إيجار وهكذا. ولكن هناك فئات في المجتمع لا تستطيع دخول السوق وبالتالي لا تملك دخل تنفق منه، هذه الفئات هي:

الفئة الأولى: وتشمل كبار السن والمتقاعدين والمعاقين وأصحاب الاحتياجات الخاصة. فهؤلاء لا يدخلون السوق ولا يساهمون في الإنتاج وبالتالي لا يحصلون على دخل أو ليس لهم مصدر رزق.

الفئة الثانية: يدخل أفراد هذه الشريحة السوق كعمال وموظفين ولكن الدخل الذي يحصلون عليه مقابل الخدمات التي يقدمونها غير كاف لتغطية النفقات الأساسية.

الفئة الثالثة: يدخل أفراد السوق ولكنهم لا يحصلون حتى على الحد الأدنى الذي يبقيهم على خط الفقر. فهذه الفئة تشكل نسبة كبيرة من سكان أوغندا وأذربيجان على سبيل المثال.

هذه الفئات الثلاث تحتاج إلى مأوى وملبس ومدرسة ومستشفى وأدوية وماء صالح للشرب وكهرباء ووسائل مواصلات... ألخ. وقد ازدادت احتياجات هذه الفئات عندما بدأت الحكومات في تنفيذ برامج التخصيص وإلغاء الدعم والإعانات حيث انخفضت دخولها التي هي أصلاً منخفضة.

والسؤال الذي يبرز في هذا السياق كيف يمكن تلبية احتياجات هذه

الفئات في ظل التحديات الاقتصادية التي تواجهها الدول الإسلامية؟

لقد قدم لنا النظام الاقتصادي الإسلامي نموذجاً فذا يكفل للفئات الثلاث التي أستبعدها السوق من آليات دخله حياة كريمة لا تعتمد على إيرادات الدولة التقليدية والتي تتأرجح من سنة إلى أخرى يطلق على هذا النموذج نظام إعادة توزيع الدخل وهو عبارة وسائل وأدوات بعضها إجباري كالزكاة والإرث وبعضها اختياري مثل الأوقاف والصدقات. وبمقتضى هذا النظام يدفع أصحاب الفائض أي أولئك الذين يدخلون السوق ويحصلون على دخول تفوق احتياجاتهم المعيشية الأساسية والكمالية جزاءً من تلك الدخول لأصحاب العجز (الفئات الثلاث الرئيسية)، وذلك في صور مختلفة يمثل الوقف أحدهما. وهنا تتجلى عظمة الحلول المستقاة من الشريعة الإسلامية الغراء حيث استطاعت أن توفق بين المحافظة على نظام السوق بركنية الأساسيين وهما الحرية الاقتصادية والملكية الفردية وبين ضمانه للذين هم خارج السوق حياة كريمة تحفظ لهم إنسانيتهم بغض النظر عن الموارد السيادية للدولة. وقد استطاعت مؤسسة الوقف في الماضي أن تكون الداعم الرئيسي في إنشاء المدارس والمستشفيات والملاجئ وتأمين نفقات العلماء وطلاب العلم وبناء الطرق ومد شبكات المياه ولعل أسماء الأوقاف تعكس مساهمتها في تخفيف معانات الناس ، فعلى سبيل المثال وقف رعاية أسر المساجين، وقف النساء الغاضبات، وقف إعانة العميان والمقعدين ووقف تجهيز موتى الفقراء، ووقف رعاية الحيوانات الأليفة ووقف المحافظة على الأشجار (المعمرة) وقف شراء ملابس العيد للأطفال، بالإضافة إلى الأوقاف التقليدية على المساجد والمدارس والمكتبات ودور الأيتام والأرامل والمشردين.

نخلص من ما تقدم إلى أن تقليص دور الدولة في الحياة الاقتصادية وتوسيع دور القطاع الخاص يفرز أثار سلبية على بعض شرائح المجتمع التي لا تستطيع أن تكسب من خلال السوق ما يكفي لتغطية احتياجاتها الأساسية أو ما يعبر عنه الفقهاء بحد الكفاف كما أن هناك مرضى وعجزه وكبار في

السن لا يدخلون السوق أصلاً، ولكن مثل هذه الآثار يجب ألا تقف حجر عثرة أمام تقوية القطاع الحكومي بتقليص حجمه وتقوية القطاع الخاص بزيادة دوره ولكن ينبغي أن يقترن ذلك بإيجاد قطاع ثالث قوي أيضاً. فالقطاع الخاص القوي هو الوسيلة الفعالة لتقوية القطاع الثالث. فالقطاع الثالث يستمد قوته من وجود قطاع حكومي قوي وقطاع خاص قوي. فالقطاع الحكومي الرشيق والقوي هو الذي يستطيع أن يضع الآليات والوسائل التي تحفز وتشجع القطاع الخاص على المساهمة الفعالة في تعزيز دور القطاع الثلث، ولكن القطاع الخاص لا يستطيع تعزيز دور القطاع الثالث إذا لم يكن قوياً كما أن القطاع الحكومي لا يستطيع بناء الجسور بين القطاع الخاص والقطاع الثالث إذا لم يكن في المستوى الذي يؤهله ذلك.

المحور الخامس: نموذج تحديث قطاع الأوقاف

التجربة الكويتية:

مما سبق يتضح لنا أن قطاع الأوقاف يستطيع أن يقوم بدور حيوي وبارز في عملية التنمية وفي مواجهة التحديات الاقتصادية التي تواجه كل قطر إسلامي وذلك بالمشاركة مع القطاع الحكومي والقطاع الخاص. إلا أن ذلك يتطلب تحديث وتطوير هذا القطاع.

إن قطاع الأوقاف في جميع الدول الإسلامية هو قطاع متخلف ولا ينتمي إلى عصر العولمة والخصخصة واقتصاد السوق. وقد رصدت العديد من الدراسات سمات ذلك التخلف. ففي دراسة للأستاذ مروان قباني بعنوان «مؤسسة الوقف في التطبيق المعاصر» قدمت لندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة المنعقدة في الدار البيضاء في مايو ١٩٩٨ يصف الكاتب قطاع الأوقاف في لبنان بالعجز وعدم القدرة على أداء دوره ويعدد مظاهر العجز في الجوانب التالية:

- إهمال صيانة الأبنية الوقفية.
- عدم القدرة على وضع تخطيط مستقبلي للأصول الوقفية.
- عدم القدرة على تنفيذ الكثير من المشاريع الاستثمارية.
- الاكتفاء بالصور النمطية القديمة والبطيئة في العمل الإداري.
- عدم وجود موظفين متخصصين في جميع المجالات التي يحتاجها العمل الوقفي بصيغته المعاصرة.

وفي دراسة أخرى بعنوان «رؤية إستراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف» مقدمة من الأمانة العامة للأوقاف في الكويت إلى مؤتمر الأوقاف والشؤون الإسلامية في العالم الإسلامي تصف الوضع الحالي لإدارات الأوقاف في بعض الدول الإسلامية على النحو التالي:

١- القصور في التخطيط الإستراتيجي للاستثمار الوقفي ومن أبرز مظاهر ذلك القصور ما يلي:

- عدم وضوح الرؤية أمام المؤسسات الوقفية بالنسبة إلى غايات الاستثمار الوقفي ومجالاته وصيغة.
- ضعف تقنيات التخطيط الاستراتيجي في مجال الاستثمار فهناك خلط بين الإطار والغاية والأهداف والسياسات والضوابط.
- عدم استخدام أدوات التحليل الحديثة الإدارية والمالية والمحاسبية.

٢- ضعف نظم إدارة الاستثمار الوقفي ومن مظاهر ذلك الضعف ما يلي:

- البطء الشديد في اتخاذ القرار الاستثماري.
- سوء توقيت تنفيذ القرار الاستثماري.
- المركزية في اتخاذ القرار الاستثماري، مع غياب برامج تنمية كوادر الاستثمار الوقفي.
- عدم الحرص على الأخذ برأي المحترفين المتخصصين في مجالات الاستثمار.

٣- إهمال الأصول الوقفية من قبل بعض الأجهزة الرسمية التي تديرها والتعدي عليها في بعض الحالات. ففي بعض الدول الإسلامية تتولى إدارة الاستثمارات الوقفية أجهزة رسمية باعد الزمن بينها وبين قواعد العمل في سوق الاستثمار وطبيعته الديناميكية وأدى ذلك في كثير من الأحيان إلى عدد من النتائج السلبية الضارة بمصالح الاستثمار الوقفي. ومن تلك النتائج:

- عدم التحرك في الوقت المناسب وفقاً لما تطلبه حركة سوق الاستثمار.
- إهمال صيانة الأصول الوقفية وتعرضها لأخطار كثيرة.
- الخلط بين الملكية العامة والوقف، مما أدى إلى التعدي على أصول وقفية لتوظيفها في بعض مجالات الخدمة العامة التي لاتنفق وشروط الواقفين.

- الضعف في أساليب تقويم الأصول.
- عدم القدرة على ابتكار صيغ استثمارية جديدة وحصر استثمار العائدات الوقفية في العقارات فقط.

وفي دراسة للشيخ عبد الرحمن فقيه بعنوان «الأوقاف في المملكة العربية السعودية: مشكلات وحلول» يرصد الشيخ عبد الرحمن بعض المشكلات التي تجسد تخلف قطاع الأوقاف في المملكة في المجالات الإدارية والمالية والاستثمارية على النحو التالي:

١- قلة الإمكانيات البشرية المتخصصة في إدارة الوقف.

٢- الاعتماد على الطرق البدائية القديمة في الحصر والتسجيل.

٣- افتقار الإدارة لوسائل التقنية الحديثة.

٤- المركزية الشديدة في إدارة الأوقاف وربطها ببعض اللجان والمجالس، وعدم إعطاء الإدارة المباشرة عن الأوقاف صلاحيات التصرف مما يسبب التأخر الشديد في اتخاذ القرار، وبالتالي صرف من له رغبة في الاستثمار عن استثمار عقارات الأوقاف.

٥- وجود الكثير من أعيان الأوقاف مهجورة ولا يستفاد منها، وبعضها أراض بيضاء، والبعض الأخر حالته سيئة من الناحية العمرانية.

٦- وجود أموال مجمدة لدى مؤسسة النقد العربي السعودي لا يستفاد منها في التنمية الاستثمارية وقد مضى عليها أربعين سنة تقريباً.

ومما تجدر ملاحظته أن النظام أو القانون الذي ينظم شؤون الأوقاف في المملكة العربية السعودية صدر في عام ١٣٨٦هـ أي قبل ٣٨ عاما وأن المملكة شهدت تطورا ملحوظا في جميع المجالات مما يستوجب تطوير قطاعات الأوقاف ليواكب التطورات الأخرى.

التجربة الكويتية في إعادة هيكلة قطاع الأوقاف:

رأي المسؤولون عن إدارة الأوقاف في الكويت أن قطاع الأوقاف شأنه

شان قطاعات الأوقاف في الدول العربية والإسلامية الأخرى، يتسم بالترهل وعدم الكفاءة وبالتالي فإنه ليس مؤهلا للمشاركة مع القطاع الحكومي والقطاع الخاص لمواجهات تحديات الجهل والأمية والتخلف والبطالة والمرض والارتقاء بالتعليم والصحة. بعبارة أكثر وضوحاً إنه قطاع لا ينتمي للعصر الذي نعيش فيه وقد قامت أجهزة الأوقاف بإجراء الكثير من الدراسات العلمية المتميزة لتشخيص المشاكل التي تواجهها وبالتالي تحويل مؤسسة الوقف إلى أداة فعالة لإعادة توزيع الدخل وربطها بعملية التنمية وتفعيل المشاركة بين العمل الرسمي والعمل الشعبي وانطلاقاً من تلك الرؤية تمت إعادة هيكلة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية واستحدثت قطاعات إدارية جديدة منها الأمانة العامة للأوقاف والصناديق الوقفية كما تم تشكيل مجلس لشؤون الأوقاف برئاسة معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية. وفيما يلي عرضا موجزا لملامح إعادة الهيكلة الذي تناولته الدراسات التي أعدتها الأمانة العامة للأوقاف.

أولاً: الأمانة العامة للأوقاف.

أنشئت الأمانة العامة للأوقاف عام ١٩٩٣ لتحل محل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في كل ماله علاقة بالأوقاف، يتولى إدارتها أمين عام في مرتبة وكيل وزارة يساعده نائب أو أكثر بدرجة وكيل وزارة مساعد ويعين الجميع بناء على توصية من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، تخصص للأمانة إعتمادات مالية ضمن ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وهي مطالبة بإعداد حساب ختامي يتضمن إجمالي إيرادات ومصروفات الأوقاف بالإضافة إلى حساب سنوي لإيرادات ومصروفات كل وقف من الأوقاف التي تتولى النظارة عليها وكذلك الأوقاف المشتركة.

وتسعى الأمانة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إحياء سنة الوقف
- توظيف إنفاق الريع الوقفي في الاتجاه التنموي الذي يتفق وشروط الواقفين.

- استثمار الأصول الوقفية وفقا لرؤية متوازنة بين معايير السوق والدور التنموي المطلوب من رأس المال الوقفي.
- تعزيز المشاركة الأهلية
- تأصيل منهج العمل التطوعي
- تعميق البحث العلمي في الجوانب الشرعية والقانونية والتنموية للوقف.

مجالات عمل الصناديق:

تتعدد مجالات عمل الصناديق بتعدد احتياجات المجتمع وهذه الاحتياجات تختلف من مجتمع لأخر ومن فترة لأخرى. وبالنسبة للكويت فقد تم رصد الاحتياجات التالية وأنشئت صناديق وقفية باسمها وهي على النحو التالي:

١ - خدمة القرآن الكريم وعلومه.
٢ - التنمية العلمية.
٣ - تنمية المجتمعات المحلية في المناطق السكنية المختلفة.
٤ - التنمية الصحية.
٥ - رعاية المساجد.
٦ - تنمية البيئة.
٧ - قضايا الثقافة والفكر.
٨ - التنمية الأسرية.
٩ - رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.
١٠- دعم التعاون الإسلامي الخارجي.

نخلص مما تقدم إلى أن جهاز الأوقاف في الكويت قدم نموذجاً فذا في تحديث وتطوير قطاع الأوقاف. اتسم هذا النموذج بوضوح الرؤية لدور مؤسسة الوقف في التنمية وسمو الرسالة التي تدعو إلى تنمية وتطوير الأوقاف القائمة وإلى إقامة أوقاف جديدة ذات أطر مؤسسة حديثة تلبي

احتياجات المجتمع وتتيح الفرصة لدمج العمل الرسمي مع العمل الشعبي، ولذلك فإن من المناسب والمفيد أن تدرس أجهزة الأوقاف في الدولة الإسلامية النموذج الكويتي للاستفادة منه من تطوير وتحديث قطاع الأوقاف لديها بما يتناسب مع ظروفها وإمكانياتها.

المحور السادس: نموذج للتنسيق والتكامل بين المؤسسات الوقفية

الهيئة العالمية للوقف:

إن تحديث وتطوير قطاع الأوقاف في كل دولة إسلامية يعتبر شرطاً ضرورياً إذا ما أرادت تلك الدولة لهذا القطاع أن يساهم بشكل فعال مع القطاع الحكومي والخاص في مواجهة التحديات الاقتصادية التي توجهها. ولكن هناك خطوة لا تقل أهمية عن هذه إذا ما أردنا بناء استراتيجية شاملة في النهوض بالدور التنموي للوقف على مستوى الدول الإسلامية ككل. هذه الخطوة هي إيجاد آلية مناسبة للتنسيق والتكامل بين المؤسسات الوقفية في الدول الإسلامية وقد قام بهذه المهمة البنك الإسلامي للتنمية الهيئة العالمية للوقف.

أنشئت الهيئة في شعبان ١٤٢١ واعتمد مجلس المديرين التنفيذيين في البنك الإسلامي للتنمية اللائحة الداخلية في جمادي الآخرة ١٤٢٢ (مرفق اللائحة في الملاحق رقم ٢) وقد لخصت المادة (٣) من اللائحة أغراض الهيئة.

إن وجود الهيئة تحت مظلة البنك الإسلامي للتنمية أكسبها ثقة أهل الخير والمؤسسات الأهلية والقطاع الخاص وحتى الحكومات لأن الهيئة لن تقوم بأي عمل إلا بعد موافقة الحكومات المعنية. كما أن البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة دولية تحظي باحترام وتقدير المؤسسات والحكومات في العالم ولدى البنك كوادر بشرية وإمكانيات مالية وقفية تستطيع القيام بهذا العمل بكل اقتدار.

إن وجود هذه الهيئة تؤكد على أهمية التكامل وتنسيق بين الأجهزة الوقفية لتبادل الخبرات والمعلومات فهي بمثابة المنسق الذي يقدم الدعم المالي والفني والاستشاري لأجهزة الأوقاف في كل دول العالم الإسلامي

وتقدم أيضاُ المشورة للأفراد الراغبين في وقف أموالهم فترشدهم إلى الاحتياجات التنموية في كل دولة ومجتمع وتقوم بالنيابة عنهم بشراء أصول لاستثمارها لصالح الوقف أو الأوقاف التي قرروا إقامتها لغرض معين وفي بلد معين ثم تقوم بالتنسيق مع حكومة ذلك البلد لإنشاء الوقف فيه أو قد ينشأ الوقف في مكان آخر ويوزع ريعه في ذلك البلد كل ذلك حسب شرط أو شروط الواقفين. فدور الهيئة هو تقديم المشورة والمعلومات لمن يرغب في الوقف من أهل الخير والمؤسسات في القطاع الخاص أو المؤسسات الأهلية ثم تقوم بتنفيذ ما يرغبون فيه. فهم يثقون بها لأنها كما أشرت تعمل تحت مظلة البنك الإسلامي ولها نظام ولائحة تحدد بدقة كل التفاصيل التي تطمئن الواقفين على أن أموالهم تصل إلى الغرض والفئات المحددة وأنها سوف تستمر هكذا حتى يرث الله الأرض ومن عليها والهيئة أيضاً تعمل من جانبها على تطمين الحكومات بأنها لن تقوم بتنفيذ أي مشروع وقفي على أراضيها إلا بعد موافقتها ومراعاة قوانينها وأنظمتها.

الخلاصة:

تواجه الدول الإسلامية منفردة وكمجموعة العديد من التحديات الاقتصادية تشمل الزيادة المضطردة للسكان وانخفاض متوسط دخل الفرد وانتشار الفقر والجهل والمرض وزيادة معدل البطالة والأمية وارتفاع حجم الدين العام وعجز الموازنات والافتقار إلى المياه الصالحة للشرب ولشبكات الصرف الصحي وتدهور النظم التعليمية وقصور في الخدمات الصحية. وقد استعرضنا ابرز تلك التحديات في المحور الأول.

قامت الحكومات في معظم الدول الإسلامية بتبني حلول تضمن ما يعرف ببرامج الإصلاح الاقتصادي وإعادة الهيكلة لمواجهة تلك التحديات والتخفيف من حدتها. ارتكزت تلك الحلول على الدعوة إلى انسحاب الدولة من الأنشطة ذات الطابع الاقتصادي وإفساح المجال للقطاع الخاص لكي يقوم بهذا الدور وأن تحقيق ذلك سيؤدي إلى ارتفاع معدل النمو الاقتصادي

والذي سيؤدي بدوره إلى القضاء على تلك التحديات أو التخفيف من حدتها. إلا أن ذلك لم يتحقق لسببين رئيسيين هما:

أولا: تغيب القطاع الثالث والوقف أحد مؤسساته الهامة من عملية التنمية ومن المشاركة في مواجهة التحديات التي يواجهها المجتمع.

ثانيا: الاعتقاد بأن النمو الاقتصادي يؤدي بشكل تلقائي إلى تحسين مؤشرات التنمية البشرية هو اعتقاد خاطئ.

فالنمو الاقتصادي شرطاً ضرورياً لتحسين حالة الفقراء وتوفير فرص عمل للعاطلين وتخفيف نسبة الأمية .... الخ ولكنه ليس شرطاُ كافياً فإذا لم يصاحب النمو الاقتصادي المرتفع أنظمة وأدوات لإعادة توزيع ثمار ذلك النمو وفوائده على المجتمع بجميع فئاته فإن الآثار الاجتماعية السلبية المصاحبة لذلك النمو ستطفو إلى السطح، ولذلك ينبغي أن لا يقتصر الحل أو الحلول المطروحة على هدف زيادة النمو الاقتصادي بل يتجاوز ذلك إلى إيجاد آليات لإعادة توزيع ثمار ذلك النمو على المجتمع بجميع فئاته وفي هذا الإطار يقوم القطاع الثالث بدور بارز كآلية وأداة من أدوات إعادة التوزيع،

إن تهميش دور القطاع الثالث هو احد الأسباب التي عرقلت جهود الحكومات من الماضي قدما بتنفيذ تلك الحلول لأن الآثار الاجتماعية السلبية التي أفرزتها تلك الحلول لم تجد آليات وأدوات ووسائل لامتصاصها فخشيت الحكومات من ضغوط الشارع فتوقفت تلك الحلول عند منتصف الطريق وعادت الحكومات إلى أساليبها التقليدية في إدارة الاقتصاد وموارده. مما أدى إلى استمرار تلك التحديات بل وزيادة حدة بعضها.

إن هدف هذه الورقة هو تحسين أداء تلك الحلول وجعلها قابلة للتطبيق من خلال الدعوة إلى ضرورة مساهمة القطاع الثالث والوقف أحد أهم مؤسساته في عملية التنمية وفي مواجهة التحديات لأن تلك المساهمة توفر التوازن بين الجوانب الاقتصادية والأبعاد الاجتماعية للتنمية وأن عدم مراعاة هذا الجانب أدى إلى عدم توازن الحلول المطروحة ومن ناحية أخرى

فإن تطوير وتحديث قطاع الأوقاف سيعمل على الارتقاء بمستوى أداء مؤسسات المجتمع المدني ويوفر للأفراد المناخ المناسب للقيام بمسؤولياتهم نحو بناء مجتمعاتهم وأوطانهم ويحسن من الصورة الذهنية للأنظمة السياسة في الداخل والخارج.

الملحق رقم (١)

Population age compositior

		٦٥- yrs (%) ٢٠٠١	١٥-٦٤ yrs (%) ٢٠٠١	٠ – ١٤yrs (%) ٢٠٠١
١.	أفغانستان	٣	٥٣	٤٤
٢.	ألبانيا	٧	٦٥	٢٩
٣.	اذربيجان	٤	٦١	٣٥
٤.	البحرين	٧	٦٥	٢٨
٥.	بنغلاديش	٣	٦٨	٢٩
٦.	بنين	٣	٥١	٤٦
٧.	بروناي	٣	٦٥	٣٢
٨.	بوركينافاسو	٣	٤٩	٤٧
٩.	الكاميرون	٤	٥٣	٤٢
١٠.	تشاد	٣	٥٠	٥٠
١١.	القمر	٣	٥٥	٤٣
١٢.	كوت ديفوار	٣	٥٥	٤٢
١٣.	جيبوتي	٣	٥٤	٤٣
١٤.	مصر	٤	٦١	٣٥
١٥.	الجابون	٦	٥٤	٤٠
١٦.	جامبيا	٣	٥٦	٤٠
١٧.	غينيا	٣	٥٣	٤٤
١٨.	غينيا بيساو	٤	٥٣	٤٤
١٩.	اندونيسيا	٥	٦٥	٣٠
٢٠.	إيران	٥	٦١	٣٣
٢١.	العراق	٣	٥٦	٤١
٢٢.	الأردن	٣	٥٧	٣٨
٢٣.	قازاقستان	٨	٦٧	٢٦
٢٤.	الكويت	٢	٦٧	٣٢

٢٥.	قيرقيزيا	٦	٦١	٣٣
٢٦.	لبنان	٦	٦٣	٣١
٢٧.	ليبيا	٣	٦٢	٣٤
٢٨.	ماليزيا	٤	٦٢	٣٤
٢٩.	المالديف	٤	٥٤	٤١
٣٠.	مالي	٣	٥٠	٤٧
٣١.	موريتانيا	٣	٥٣	٤٤
٣٢.	موروكو	٤	٦٢	٣٤
٣٣.	موزنبيق	٤	٥٣	٤٣
٣٤.	النيجر	٢	٤٨	٤٩
٣٥.	عمان	٣	٥٤	٤٣
٣٦.	باكستان	٣	٥٥	٤١
٣٧.	فلسطين	٣	٠٠	٤٦
٣٨.	قطر	٢	٧٢	٢٦
٣٩.	السعودية	٣	٥٤	٤١
٤٠.	السنغال	٣	٥٣	٤٤
٤١.	سيراليون	٣	٥٣	٤٤
٤٢.	الصومال	٢	٥٠	٤٨
٤٣.	السودان	٣	٥٧	٤٠
٤٤.	سورينام	٥	٦٥	٢٩
٤٥.	سوريا	٣	٥٧	٤٠
٤٦.	طاجيكستان	٤	٥٨	٣٩
٤٧.	المغرب	٣	٥٢	٤٤
٤٨.	تونس	٦	٦٥	٢٩
٤٩.	تركيا	٦	٦٥	٢٨
٥٠.	تركمانستان	٤	٥٩	٣٦
٥١.	أوغندا	٢	٤٩	٤٩
٥٢.	الإمارات	٣	٧٢	٢٦
٥٣.	اليمن	٣	٤٩	٤٦
	المجموع			

Adult Illiterac Rate
(%)

٢٠٠١

١)	أفغانستان	٠٠
٢)	ألبانيا	١٥
٣)	الجزائر	٣٢
٤)	أذربيجان	٠٠
٥)	البحرين	٥٩
٦)	بنغلاديش	٦١
٧)	بنين	٨
٨)	بروناي	٧٥
٩)	بوركينافاسو	٢٨
١٠)	الكاميرون	٥٦
١١)	تشاد	٤٤
١٢)	القمر	٥٠
١٣)	كوت ديفوار	٣٥
١٤)	جيبوتي	٤٤
١٥)	مصر	٠٠
١٦)	الجابون	٦٢
١٧)	جامبيا	٠٠
١٨)	غينيا	٦٠
١٩)	غينيا بيساو	١٣
٢٠)	اندونيسيا	٢٣
٢١)	إيران	٦٠
٢٢)	العراق	١٠
٢٣)	الأردن	١٨
٢٤)	قازاقستان	٠٠
٢٥)	الكويت	١٤
٢٦)	قيرقيزيا	١٩
٢٧)	لبنان	١٢
٢٨)	ليبيا	٣
٢٩)	ماليزيا	٧٤
٣٠)	المالديف	٥٩
٣١)	مالي	٥٠
٣٢)	موريتانيا	٥٥
٣٣)	موروكو	٨٣
٣٤)	موزنبيق	٢٧
٣٥)	النيجر	٥٦
٣٦)	عمان	٠٠
٣٧)	باكستان	١٨
٣٨)	فلسطين	٢٣
٣٩)	قطر	٦٢
٤٠)	السعودية	٠٠
٤١)	السنغال	٠٠
٤٢)	سيراليون	٤١
٤٣)	الصومال	٠٠
٤٤)	السودان	٤١
٤٥)	سورينام	٠٠
٤٦)	سوريا	٢٥
٤٧)	طاجيكستان	١
٤٨)	المغرب	٤٢
٤٩)	تونس	٢٨
٥٠)	تركيا	١٤
٥١)	تركمانستان	٠٠
٥٢)	أوغندا	٣٢
٥٣)	الإمارات	٢٣
٥٤)	اليمن	٥٢
	المجموع	٣٧

Population With access to

		Lifi expectancy At birth ٢٠٠١	(%) ٢٠٠٠	safe water (%) ١٩٩٩	Sanitation (%) ٢٠٠٠	Drugs
١)	أفغانستان	٤٣	٠٠	٠٠	٠٠	
٢)	ألبانيا	٧٤	٩٧	٩١	٧٩-٥٠	
٣)	الجزائر	٧١	٨٩	٩٢	١٠٠-٩٥	
٤)	أذربيجان	٧٢	٧٨	٨١	٧٩-٥٠	
٥)	البحرين	٧٣	٠٠	٠٠	١٠٠-٩٥	
٦)	بنغلاديش	٦١	٩٧	٤٨	٧٩-٥٠	
٧)	بنين	٥٣	٦٣	٢٣	٧٩-٥٠	
٨)	بروناي	٧٦	٠٠	٠٠	١٠٠-٩٥	
٩)	بوركينافاسو	٤٤	٤٢	٢٩	٧٩-٥٠	
١٠)	الكاميرون	٥٠	٥٨	٧٩	٧٩-٥٠	
١١)	تشاد	٤٨	٢٧	٩٨	٤٩-٠	
١٢)	القمر	٦١	٩٦	٥٢	٩٤-٨٠	
١٣)	كوت ديفوار	٤٦	٨١	٩١	٩٤-٨٠	
١٤)	جيبوتي	٤٦	١٠٠	٩٨	٩٤-٨٠	
١٥)	مصر	٦٧	٩٧	٥٣	٩٤-٨٠	
١٦)	الجابون	٥٣	٨٦	٣٧	٤٩-٠	
١٧)	جامبيا	٥٣	٦٢	٥٨	٩٤-٨٠	
١٨)	غينيا	٤٦	٤٨	٥٦	٩٤-٨٠	
١٩)	غينيا بيساو	٤٥	٥٦	٥٥	٤٩-٠	
٢٠)	اندونيسيا	٦٦	٧٨	٨٣	٩٤-٨٠	
٢١)	إيران	٦٩	٩٢	٨٣	٩٤-٨٠	
٢٢)	العراق	٦١	٠٠	٠٠	٠٠	
٢٣)	الأردن	٧٢	٩٦	٩٩	١٠٠-٩٥	
٢٤)	قازاقستان	٦٥	٩١	٩٩	٧٩-٥٠	

٢٥	الكويت	١٠٠-٩٥	٠٠	٠٠	٧٧
٢٦	قيرقيزيا	٧٩-٥٠	١٠٠	٧٧	٦٧
٢٧	لبنان	٩٤-٨٠	٩٩	١٠٠	٧٠
٢٨	ليبيا	١٠٠-٩٥	٩٧	٧٢	٧١
٢٩	ماليزيا	٧٩-٥٠	٠٠	٠٠	٧٣
٣٠	المالديف	٧٩-٥٠	٥٦	١٠٠	٦٨
٣١	مالي	٧٩-٥٠	٦٩	٦٥	٤٢
٣٢	موريتانيا	٧٩-٥٠	٣٣	٣٧	٥٢
٣٣	موروكو	٧٩-٥٠	٦٨	٨٠	٦٧
٣٤	موزنبيق	٧٩-٥٠	٤٣	٥٧	٤٢
٣٥	النيجر	٧٩-٥٠	٢٠	٥٩	٤٦
٣٦	عمان	٩٤-٨٠	٩٢	٣٩	٧٤
٣٧	باكستان	٧٩-٥٠	٦٢	٩٠	٦٣
٣٨	فلسطين	٠٠	١٠٠	٨٦	٧٢
٣٩	قطر	١٠٠-٩٥	٠٠	٠٠	٧٥
٤٠	السعودية	١٠٠-٩٥	١٠٠	٩٥	٧٣
٤١	السنغال	٧٩-٥٠	٧٠	٧٨	٥٢
٤٢	سيراليون	٤٩-٠	٦٦	٥٧	٣٩
٤٣	الصومال	٠٠	٠٠	٠٠	٤٨
٤٤	السودان	٤٩-٠	٦٢	٧٥	٥٦
٤٥	سورينام	١٠٠-٩٥	٩٣	٨٢	٧٠
٤٦	سوريا	٩٤-٨٠	٩٠	٨٠	٧٠
٤٧	طاجيكستان	٤٩-٠	٩٠	٦٠	٦٩
٤٨	المغرب	٧٩-٥٠	٣٤	٥٤	٤٩
٤٩	تونس	٧٩-٥٠	٨٤	٨٠	٧٢
٥٠	تركيا	١٠-٩٥	٩٠	٨٢	٧٠
٥١	تركمانستان	٧٩-٥٠	٠٠	٠٠	٦٦
٥٢	أوغندا	٧٩-٥٠	٧٩	٥٢	٤٢
٥٣	الإمارات	١٠٠-٩٥	٠٠	٠٠	٧٥
٥٤	اليمن	٧٩-٣٥٠	٣٨	٦٩	٥٦
٥٥	المجموع	٠٠	٦٥	٧١	٦٢

		Health Expandditure per capita(USS) ٢٠٠٠	private Expenditure on health (%of ٢٠٠٠	public Expenditure on health (%of GDP ٢٠٠٠	Total health Expandditure(%GDP ٢٠٠٠
١.	أفغانستان	٨	٠,٤	٠,٦	١,٠
٢.	ألبانيا	٤١	١,٣	٢,١	٣,٤
٣.	الجزائر	٦٤	٠,٦	٣,٠	٣,٦
٤.	أذربيجان	٨	٠,٢	٠,٦	٠,٩
٥.	البحرين	٥١٢	١,٣	٢,٨	٤,١
٦.	بنغلاديش	١٤	٢,٤	١,٤	٣,٨
٧.	بنين	١١	١,٦	١,٦	٣,٢
٨.	بروناي	٤٩٠	٠,٦	٢,٥	٣,١
٩.	بوركينافاسو	٨	١,٢	٣,٠	٤,٢
١٠.	الكاميرون	٢٤	٣,٢	١,١	٤,٣
١١.	تشاد	٦	٠,٦	٢,٥	٣,١
١٢.	القمر	١٣	١,٢	٣,٢	٤,٤
١٣.	كوت ديفوار	١٦	١,٧	١,٠	٢,٧
١٤.	جيبوتي	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
١٥.	مصر	٥١	٢,٠	١,٨	٣,٨
١٦.	الجابون	١٢٠	٠,٩	٢,١	٣,٠
١٧.	جامبيا	١٠	٠,٧	٣,٤	٤,١
١٨.	غينيا	١٣	١,٥	١,٩	٣,٤
١٩.	غينيا بيساو	٩	١,٣	٢,٦	٣,٩
٢٠.	اندونيسيا	١٩	٢,١	٠,٦	٢,٧
٢١.	إيران	٢٥٨	٣,٠	٢,٥	٥,٥
٢٢.	العراق	٣٧٥	١,٥	٢,٢	٣,٧
٢٣.	الأردن	١٣٧	٣,٩	٤,٢	١,٨
٢٤.	قازاقستان	٤٤	١,٠	٢,٧	٣,٧
٢٥.	الكويت	٥٨٦	٠,٤	٢,٦	٣,٠
٢٦.	قيرقيزيا	١٢	٢,٢	٢,٢	٤,٤

٢٧.	لبنان	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
٢٨.	ليبيا	٢٤٦	١,٧	١,٦	٣,٣
٢٩.	ماليزيا	١٠١	١,٠	١,٥	٢,٥
٣٠.	المالديف	١٠٠	١,٣	٦,٣	٧,٦
٣١.	مالي	١٠	٢,٧	٢,٢	٤,٩
٣٢.	موريتانيا	١٤	٠,٩	٣,٤	٤,٣
٣٣.	موروكو	٠٠	٣,٢	١,٣	٤,٥
٣٤.	موزنبيق	٩	١,٦	٢,٧	٤,٣
٣٥.	النيجر	٥	٢,١	١,٨	٣,٩
٣٦.	عمان	٢٩٥	٠,٥	٢,٣	٢,٨
٣٧.	باكستان	١٨	٣,٢	٠,٩	٤,١
٣٨.	فلسطين	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
٣٩.	قطر	٩٤٠	٠,٧	٢,٥	٣,٢
٤٠.	السعودية	٤٤٨	١,١	٤,٢	٥,٣
٤١.	السنغال	٢٢	٢,٠	٢,٦	٤,٦
٤٢.	سيراليون	٦	١,٧	٢,٦	٤,٣
٤٣.	الصومال	١٩	٠,٤	٠,٩	١,٣
٤٤.	السودان	١٣	٣,٧	١,٠	٤,٧
٤٥.	سورينام	٠٠	٤,٣	٥,٥	٩,٨
٤٦.	سوريا	٣٠	٠,٩	١,٦	٢,٥
٤٧.	طاجيكستان	٠٠	٠٠	١,٠	٠٠
٤٨.	المغرب	٨	١,٣	١,٥	٢,٨
٤٩.	تونس	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
٥٠.	تركيا	١٥٠	١,٤	٣,٦	٥,٠
٥١.	تركمانستان	٥٢	٠,٨	٤,٦	٥,٤
٥٢.	أوغندا	١٠	٢,٤	١,٥	٣,٩
٥٣.	الإمارات	٠٠	٠,٧	٢,٥	٣,٢
٥٤.	اليمن	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
٥٥.	المجموع	٦٦	١,٧	٢,٤	٤,١
					Memo
	Olc countries	٥٩	١,٧	٢,٣	٤,١
	LDCs	٢٢	٣,٢	١,٩	٤,٢
	Developing countries	٢١	٢,٩	٢,٧	٥,٦
	High income countries	٢,٧٣٦	٤٠٢	٦,٠	١٠,٢
	World	٤٨٢	٣,٩	٥,٤	٩,٣

Per capita GDP
(current US$)

		٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٠	١٩٨٠
١)	أفغانستان	٠٠	٠٠	٠٠	٢٢٨
٢)	ألبانيا	١,٣٠٠	١,١٩٧	٦٤١	٠٠
٣)	الجزائر	١٠٧٧٣	١,٧٥٩	٢,٤٨٠	٢,٢٦٨
٤)	أذربيجان	٦٨٨	٦٥٥	٠٠	٠٠
٥)	البحرين	١٢,١٨٩	١٢,٢٩٤	٨,٤٠٩	٩,٢٠٠
٦)	بنغلاديش	٣٥٠	٣٥٩	٢٧٤	٢٠٦
٧)	بنين	٣٦٨	٣٦٠	٣٩٢	٤٠٦
٨)	بروناي	٠٠	٠٠	١٣,٩٧٣	٢٥,٤٢٢
٩)	بوركينافاسو	٢١٥	٢٠٥	٣١١	٢٤٥
١٠	الكاميرون	٥٥٩	٥٩٥	٩٦٠	٧٧٣
١١	تشاد	٢٠٢	١٨٣	٣٠٣	٢٣١
١٢	القمر	٣٨٦	٣٦٦	٦٠٨	٣٦٩
١٣	كوت ديفوار	٦٣٤	٦٦٢	٩١٥	١,٢٤٢
١٤	جيبوتي	٨٩٤	٨٧٥	٨٨٨	٠٠
١٥	مصر	١,٥١١	١,٥٥٤	٨٢٢	٥٦١
١٦	الجابون	٣,٤٣٧	٤,٠١٠	٦,٣٦٦	٦,١٨٤
١٧	جامبيا	٢٩١	٣٢٤	٣٤٢	٣٧٦
١٨	غينيا	٣٩٤	٤١٣	٤٩٠	٠٠
١٩	غينيا بيساو	١٦٢	١٨٠	٢٥٨	١٤٥
٢٠	اندونيسيا	٦٩٥	٧٣٨	٤٤٢	٥٢٦
٢١	إيران	١,٧٦٧	١,٥٩٥	٢,٢١٣	٢,٣٦٨
٢٢	العراق	٠٠	٠٠	٢,٦٩٢	٣,٦٥٧
٢٣	الأردن	١,٧٥٥	١,٧٢٩	١,٢٦٨	١,٨١٦
٢٤	قازاقستان	١,٥٠٣	١,٢١٥	٢,٤٦٥	٠٠
٢٥	الكويت	١٦,٤٨	١٨,٠٥٦	٨,٦٧٢.	٢٠,٨٢٨
٢٦	قيرقيزيا	٣٠٨	٢٧٩	٥٤٠	٠٠
٢٧	لبنان	٣,٨١١	٣,٨١٠	٧٨١	٠٠

٢٨	ليبيا	٠٠	٦,٤٥٣	٦,٧٠٥	١١,٦٨١
٢٩	ماليزيا	٣,٦٩٩	٣,٨٦٩	٢,٤١٩	١,٨١٢
٣٠	المالديف	٢,٠٨٢	٢,١٥١	١,٠١١٠	٢٦٩
٣١	مالي	٢٣٩	٢٢٥	٢٦٨	٢٧١
٣٢	موريتانيا	٣٦٦	٣٦٧	٥١٢	٤٥٧
٣٣	موروكو	١,١٧٣	١,١٦٢	١,٠٧٤	٩٧١
٣٤	موزنبيق	٢٠٠	٢١٦	١٧٤	٢٩٢
٣٥	النيجر	١٧٥	١٦٦	٣٢٢	٤٤٧
٣٦	عمان	٠٠	٨,٢٢٦	٦,٤٧٥	٥,٤٣٣
٣٧	باكستان	٤١٥	٤٤٠	٣٧١	٢٨٦
٣٨	فلسطين	١,٢٨٦	١,٤٧٠	٠٠	٠٠
٣٩	قطر	٠٠	٢٨,١٣٢	١٥,١٧٦	٣٤,١٨٨
٤٠	السعودية	٨,٧١١	٩,١٠٧	٦,٦٢٣	١٦,٦٩٧
٤١	السنغال	٤٧٦	٤٦٠	٧٧٨	٥٣٩
٤٢	سيراليون	١٤٦	١٢٦	١٦٢	٣٤٠
٤٣	الصومال	٠٠	٠٠	١٢٨	٩٣
٤٤	السودان	٣٩٥	٣٦٢	٥٣١	٣٩٤
٤٥	سورينام	١,٨٠٣	٢,٠٧٣	٧٨٩	٢,٥٠٩
٤٦	سوريا	١,١٧٥	١,١٥٠	١,٠١٦	١,٥٠١
٤٧	طاجيكستان	١٦٩	١٦٠	٨١٨	٠٠
٤٨	المغرب	٢٧٠	٢٧٠	٤٧٢	٤٥١
٤٩	تونس	٢,٠٦٦	٢,٠٣٥	١,٥٠٧	١,٣٧٠
٥٠	تركيا	٢,٢٣٠	٣,٠٥٢	٢,٦٨٤	١,٥٩٤
٥١	تركمانستان	١,٠٩٧	٨٣٣	٠٠	٠٠
٥٢	أوغندا	٢٤٩	٢٦٥	٢٦٤	٩٧
٥٣	الإمارات	٠٠	٠٠	١٨,٥١٠	٢٨,٤٠٤
٥٤	اليمن	٥١٤	٥٢٤	٤٠٧	٠٠
٥٥	المجموع	١,٠٤٩	١,١٧١	١,١٤٣	١,١٠٤
					Memo
	Olc countries	٦٥٩			
	LDC s	٢٨٧			
	Developing	١,٢٠٦			
	High income countries	٢٦,٠٠٤			
	World	٥,٠٧٧			

حول إعداد الصفحة

	Population below the National poverty line				UNDP Human Development Index	Population below		Human Poverty
	Survey Year	Gini index (%)a				$1 a day	$2 a day	(HPI)
		Rank	Year	Total	Urban	Rural	Rank			
							٢٠٠١ Index			
							(HDI)			
							٢٠٠١		%	%
١)	أفغانستان	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
٢)	ألبانيا	٩٥	٠,٧٣٥	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
٣)	الجزائر	١٠٧	٠٧٠٤	٣٥,٣	٤٢	٢٢,٦	١٥,١	٢	٢	٠٠
٤)	أذربيجان	٨٩	٠,٧٤٤	٣٦,٥	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
٥)	البحرين	٣٧	٠,٨٣٩	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
٦)	بنغلاديش	١٣٩	٠,٥٠٢	٣١,٨	٧٢	٤٢,٦	٨٢,٨	٣٦,٠	٣٦,٠	٠٠
٧)	بنين	١٥٩	٠,٤١١	٠٠	٨١	٤٦,٤	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
٨)	بروناي	٣١	٠٨٧٢	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
٩)	بوركينافاسو	١٧٣	٠,٣٣٠	٤٨,٢	٩٣	٥٨,٦	٨٥,٨	٦١,٢	٦١,٢	٠٠
١٠)	الكاميرون	١٤٢	٠,٤٩٩	٤٧,٧	٥٨	٣٥,٩	٦٤,٤	٣٣,٤	٣٣,٤	٠٠
١١)	تشاد	١٦٥	٠,٣٧٦	٠٠	٨٨	٥٠,٣	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
١٢)	القمر	١٣٤	٠,٥٢٨	٠٠	٤٨	٣١,٥	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
١٣)	كوت ديفوار	١٦١	٠,٣٩٦	٣٦,٧	٧٨	٤٥,٠	٤٩,٤	١٢,٣	١٢,٣	٠٠
١٤)	جيبوتي	١٥٣	٠,٤٦٢	٠٠	٥٥	٣٤,٣	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
١٥)	مصر	١٢٠	٠,٦٤٨	٣٤,٤	٤٧	٣٠,٥	٤٢,٩	٣,١	٣,١	٠٠
١٦)	الجابون	١١٨	٠,٦٥٣	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
١٧)	جامبيا	١٥١	٠,٤٦٣	٤٧٠٨	٧٩	٤٥,٨	٨٢,٩	٥٩,٣	٥٩,٣	٠٠
١٨)	غينيا	١٥٧	٠,٤٢٥	٤٠,٣	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
١٩)	غينيا بيساو	١٦٦	٠,٣٧٣	٤٧,٠	٨٤	٤٧,٨	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
٢٠)	اندونيسيا	١١٢	٠,٦٨٢	٣٠,٣	٣٣	١٧,٩	٥٥,٤	٧,٢	٧,٢	٠٠
٢١)	إيران	١٠٦	٠٧١٩	٤٣,٠	٣١	١٦,٤	٧,٣	٢	٢	٠٠
٢٢)	العراق		٠٠		٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
٢٣)	الأردن	٩٠	٠,٧٤٣	٣٦,٤	٧	٧,٥	٧,٤	٠٠	٠٠	٠٠
٢٤)	قازاقستان	٧٦	٠,٧٦٥	٣١,٢	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠

٢٥)	الكويت	٤٦	٠,٨٢٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
٢٦)	قيرقيزيا	١٠٢	٠,٧٢٧	٢٩,٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
٢٧)	لبنان	٨٣	٠,٧٥٢	٠٠	١٥	٩,٥	٠٠	٠٠
٢٨)	ليبيا	٦١	٠,٧٨٣	٠٠	٢٩	١٥,٧	٠٠	٠٠
٢٩)	ماليزيا	٥٨	٠,٧٩٠	٤٩,٢	٠٠	٠٠	٩,٣	٢
٣٠)	المالديف	٨٦	٠,٧٥١	٠٠	٢٠	١١,٤	٠٠	٠٠
٣١)	مالي	١٧٢	٠,٣٣٧	٥٠,٥	٩١	٥٥,١	٩٠,٦	٧٢,٨
٣٢)	موريتانيا	١٥٤	٠,٤٥٤	٣٧,٣	٨٦	٤٨,٦	٦٨,٧	٢٨,٦
٣٣)	موروكو	١٢٦	٠,٦٠٦	٣٩,٥	٥٦	٣٥,٢	١٤,٣	٢
٣٤)	موزنبيق	١٧٠	٠,٣٥٦	٣٩,٦	٨٧	٥٠,٣	٧٨,٤	٣٧,٩
٣٥)	النيجر	١٧٤	٠,٢٩٢	٥٠,٥	٩٤	٦١,٨	٨٥,٣	٦١,٤
٣٦)	عمان	٧٩	٠,٧٥٥	٠٠	٥٠	٣١,٨	٠٠	٠٠
٣٧)	باكستان	١٤٤	٠,٤٩٩	٣٣,٠٠٠	٦٥	٤٠,٢	٦٥,٦	١٣,٤
٣٨)	فلسطين	٩٨	٠,٧٣١	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
٣٩)	قطر	٤٤	٠,٨٢٦	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
٤٠)	السعودية	٧٣	٠,٧٦٩	٠٠	٣٠	١٦,٣	٠٠	٠٠
٤١)	السنغال	١٥٦	٠,٤٣٠	٤١,٣	٧٦	٤٤٠٥	٦٧,٨	٢٦,٣
٤٢)	سيراليون	١٧٥	٠,٢٧٥	٦٢,٩	٠٠	٠٠	٧٤,٥	٥٧,٠
٤٣)	الصومال	٠٠	٠,٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
٤٤)	السودان	١٣٨	٠,٥٠٣	٠٠	٥٢	٣٢,٢	٠٠	٠٠
٤٥)	سورينام	٧٧	٠,٧٦٢	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
٤٦)	سوريا	١١٠	٠,٦٨٥	٠٠	٣٥	١٨,٨	٠٠	٠٠
٤٧)	طاجيكستان	١١٣	٠,٦٧٧	٣٤,٧	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
٤٨)	المغرب	١٤١	٠,٥٠١	٠٠	٦٤	٣٨,٥	٠٠	٠٠
٤٩)	تونس	٩١	٠,٧٤٠	٤١,٧	٣٧	١٩,٩	١٠,٠	٢
٥٠)	تركيا	٩٦	٠,٧٣٤	٤٠,٠	٢٢	١٢,٤	١٠,٣	٢
٥١)	تركمانستان	٨٧	٠,٧٤٨	٤٠,٨	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
٥٢)	أوغندا	١٤٧	٠,٤٨٩	٣٧,٤	٦٠	٣٦,٦	٩٦,٤	٨٢,٢
٥٣)	الإمارات	٤٨	٠,٨١٦	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
٥٤)	اليمن	١٤٨	٠,٤٧٠	٣٣,٤	٦٧	٤١,٠	٤٥,٢	١٥,٧
	المجموع	--	٠,٥٨٠	--	--	٢٩,٨	--	--
	Olc countries	--	٠,٥٨٢	--	--	٢٩,٢	--	--
	LDC s	--	٠,٤٤٨	--	--	--	--	--
	Developing countries	--	٠,٦٥٥	--	--	--	--	--
	High income countries	--	٠,٩٢٧	--	--	--	--	--
	World	--	٠,٧٢٢	--	--	--	--	--

أبيض

الملحق رقم (٢)
لائحة الهيئة العالمية للوقف

لائحة الهيئة العالمية للوقف

انطلاقا من هدف البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، وعملا بصلاحيات البنك في النظارة على صناديق الأموال الخاصة، ورغبة في إتاحة الفرصة لكل الراغبين من أهل الخير في الإسهام في ما تقدم ودعمه.

قرر البنك إنشاء صندوق وقفي خيري بمسمى " الهيئة العالمية للوقف".

١- تعاريف

في هذه اللائحة وما لم يقتض السياق معنى آخر، يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

اتفاقية التأسيس : اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية

البنك : البنك الإسلامي للتنمية.

مجلس المديرين التنفيذيين : مجلس المديرين التنفيذيين للبنك

مجلس المحافظين : مجلس محافظي البنك.

مجلس النظارة : مجلس نظارة الهيئة.

الرئيس : رئيس البنك الإسلامي للتنمية.

الهيئة : الهيئة العالمية للوقف.

مجلس الواقفين : المجلس المنشأ بموجب المادة ٩ من هذه اللائحة

٢- إنشاء الهيئة

٢-١ ينشأ بموجب هذه اللائحة صندوق وقفي يسمى الهيئة العالمية للوقف (ويشار إليها فما يلي بـ«الهيئة»).

٢-٢ تكون الهيئة صندوقاً موضوعا تحت نظارة البنك وفقا لأحكام اتفاقية التأسيس وهذه اللائحة.

٢-٣ يكون البنك ناظراً للوقف وفقاً للأحكام الشريعة المتعلقة بالنظارة على الأوقاف وأحكام هذه اللائحة .

٢-٤ يجوز أن تنشأ في إطار الهيئة أوقاف مخصصة لغرض معين أو لمنطقة جغرافية محددة حسب رغبة الواقف أو الواقفين.

٣- أغراض الهيئة وصلاحيتها:

٣-١ تهدف الهيئة لتحقيق الأغراض التالية في الدول الأعضاء في البنك وفي المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء:

(أ) دعم تكوين شبكة من المؤسسات الوقفية للقيام بالأعراض الخيرية الشرعية.

(ب) رعاية المؤسسات الوقفية ودعمها والتنسيق بينها ومدها بالخبرات.

(ج) مساعدة طلاب العلم وتقديم المنح الدراسية في التخصصات التي تلبي حاجة الأمة.

(د) إنشاء ودعم المؤسسات والبرامج التعليمية والصحية والاجتماعية.

(هـ) الإسهام في مكافحة الفقر لرفع المعاناة عن شعوب العالم بما يمكنها من تطوير وتنمية مقدراتها.

(و) توفير وسائل الإغاثة في شكل سلع وخدمات.

(ز) معاونة الدول الأعضاء في البنك في سن تشريعات الوقف الموحدة.

٣-٢ يجوز لمجلس النظارة أن ينشئ في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، وفقاً للقوانين والنظم الرسمية فيها، مؤسسات أو صناديق شقيقة يكون لها نفس غرض الهيئة، ويضع مجلس النظارة اللوائح والنظم التي تضمن التنسيق بين أعمال الهيئة والمؤسسات أو الصناديق الشقيقة.

٣-٣ لكي تحقق الهيئة أغراضها، تكون لها صلاحية القيام بأي نشاط يساعدها في تحقيق أغراضها.

٣-٤ لا يجوز للهيئة أن تمول أي مشروع في إقليم إحدى الدول الأعضاء في البنك إذا عارضت الدولة في التمويل.

٤- موارد الهيئة.

٤-١ تتكون موارد الهيئة مما يخصصه البنك من موارد ومن الأوقاف المخصصة لأي من أغراض الهيئة وكذلك التبرعات والهبات التي تدعم أغراض الهيئة.

٤-٢ عندما تصل موارد الهيئة السائلة إلى مستوى ملائم يقرره مجلس النظارة، يقوم مجلس النظارة بشراء ممتلكات مناسبة، تحقق عائد مجزيا، ويضع اللوائح التي تحكم ذلك.

٤-٣ يتم الإنفاق من موارد الأوقاف الخاصة وفقا لشروط الواقف.

٤-٤ يستقطع مجلس النظارة نسبة لا تقل عن عشرين في المئة(٢٠٪) من الإيرادات المتحققة في كل سنة تخصص لصيانة أصول الوقف وكفاءة أدائها والحفاظ على استمرارية الوقف.

٥- استثمار أصول الهيئة

يتم الاحتفاظ بالأموال الموقوفة والتصرف فيها حسبما تقرره أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يجوز إيداع أو استثمار أموال الهيئة السائلة إلا بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

٦- تشكيل مجلس الواقفين

٦-١ يتكون مجلس الواقفين من عدد من الواقفين الذين يوقف كل واحد أو مجموعة منهم لأغراض الهيئة مالا تقل قيمته عن مليون دولار أمريكي بمن فيهم البنك.

٦-٢ يكون رئيس البنك رئيساً المجلس الواقفين بحكم منصبه.

٧- صلاحيات مجلس الواقفين

يكون لمجلس الواقفين الصلاحيات التالية:

(أ) انتخاب أعضاء مجلس النظارة.

(ب) الإشراف على أداء مجلس النظارة للمهام المنوطة به.

(ت) النظر في التقرير السنوي للهيئة.

(ث) اختيار المراجعين الخارجيين للهيئة الذين يتم اعتمادهم من قبل مجلس المحافظين.

(ج) النظر في الحسابات الختامية للهيئة قبل رفعها عن طريق مجلس المديرين التنفيذيين إلى مجلس المحافظين للتصديق عليها.

(ح) التأكد من تنفيذ نصوص هذه اللائحة.

(خ) اقتراح تعديل هذه اللائحة.

٨- إجراءات مجلس الواقفين:

٨-١ يجتمع مجلس الواقفين مرة على الأقل في العام وكلما دعت حاجة العمل لذلك.

٨-٢ النصاب القانوني لصحة انعقاد مجلس الواقفين هو حضور أغلبية أعضائه التي تمثل ما لا يقل عن ثلثي مجموع الأصوات.

٨-٣ تقرر كل الأمور في مجلس الواقفين بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين ولا تحتسب أصوات الأعضاء الممتنعين عن التصويت. وفي حالة تساوي الأصوات يكون لرئيس المجلس صوت مرجح.

٨-٤ يكون لكل عضو في مجلس الواقفين صوت واحد عن كل مليون دولار أمريكي أو ما قيمته مليون دولار أمريكي وقفها أو وقفتها، لأغراض الهيئة، مجموعة الواقفين الذين يمثلهم في المجلس.

٨-٥ يجوز لعضو مجلس الواقفين أن ينيب غيره من أعضاء المجلس أو من غيرهم لحضور أي اجتماع لمجلس الواقفين نيابة عنه.

٨-٦ يجوز للواقف عندما يكون شخصاً طبيعياً أن يوصي بمن يمثل حصته في مجلس الواقفين.

٩- مجلس النظارة وصلاحياته:

٩-١ يكون البنك الإسلامي للتنمية هو الناظر على الهيئة.

٩-٢ يكون للهيئة مجلس نظارة يتم تشكيله على النحو الوارد في المادة (١٠) من هذه اللائحة.

٩-٣ مع مراعاة الأحكام الواردة في هذه اللائحة، والإشراف العام لمجلس المديرين التنفيذيين، والخطوط الإرشادية والمبادئ التشغيلية التي يضعها، من وقت لآخر، تكون لمجلس النظارة الصلاحيات التالية:

(أ) تسيير أعمال وشؤون الهيئة.

(ب) اعتماد عمليات الهيئة.

(ج) اعتماد خطة العمليات والميزانية السنوية للهيئة.

(د) اقتراح الخطوط الإرشادية والمبادئ التشغيلية التي تكفل تنمية موارد الهيئة وتحقيق إيرادات مستمرة وغير منقطعة لكي تستخدم في أغراض الهيئة ورفعها لمجلس المديرين التنفيذيين لاعتمادها.

(هـ) القيام بمراجعة أداء الهيئة بصفة دورية ورفع تقارير ربع سنوية وأي تقارير أخرى عن أداء الهيئة إلى مجلس الواقفين ومجلس المديرين التنفيذيين.

و- إعداد تقرير سنوي يوضح العمليات والبرامج والأنشطة الأخرى الممولة من موارد الهيئة ورفعه لمجلس الواقفين ولمجلس المديرين التنفيذيين.

(ز) تقديم الحسابات عن كل سنة مالية للهيئة لمجلس الواقفين للنظر فيها ولمجلس المديرين التنفيذيين لرفعها لمجلس المحافظين للتصديق عليها.

١٠- تشكيل مجلس النظارة:

يتكون مجلس النظارة من:

(أ) رئيس البنك الإسلامي للتنمية بحكمه رئيسا.

(ب) ستة أعضاء ينتخبهم مجلس الواقفين بحيث يكون لكل واقف أو مجموعة من الواقفين، بالقدر الممكن، عدد الأعضاء في مجلس النظارة الذي يكافئ نسبة مساهمته أو مساهمتهم في موارد الهيئة.

(ج) يكون انتخاب أعضاء مجلس النظارة لمدت ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم.

١١- إجراءات مجلس النظارة:

١١-١ يجتمع مجلس النظارة أربع مرات على الأقل في العام وكلما دعت حاجة العمل لذلك بدعوة من رئيس مجلس النظارة يبين فيها تاريخ الاجتماع ومكانه وجدول أعماله.

١١-٢ يجوز لمجلس النظارة أن ينعقد في أي وقت لاجتماع خاص بناء على دعوة رئيس المجلس أو بناء على طلب كتابي يقدم من ثلاثة من أعضاء المجلس. وعلى الرئيس أن يرسل بأية وسيلة اتصال سريعة إخطار بالاجتماع لكل عضو من أعضاء مجلس النظارة قبل الموعد المحدد لهذا الاجتماع بأربعة عشر يوما على الأقل، ويجوز إن اقتضت ظروف استثنائية إرسال الإخطار قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد للاجتماع.

١١-٣ النصاب القانوني لصحة انعقاد مجلس النظارة هو حضور أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه.

١١-٤ تقرر كل الأمور في مجلس النظارة بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين في الاجتماع ولا تحتسب أصوات الأعضاء الممتنعين عن التصويت. وفي حالة تساوي الأصوات يكون لرئيس المجلس صوت مرجح.

١١-٥ إذا شغر منصب عضو مجلس النظارة لأي سبب ينتخب مجلس الواقفين من يخلفه وذلك مع مراعاة حكم المادة ١٠ (ب).

١١-٦ فيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة بالنسبة لإجراءات مجلس النظارة تطبق إجراءات مجلس المديرين التنفيذيين.

١٢- صلاحيات رئيس مجلس النظارة:

١٢-١ يعرض رئيس مجلس النظارة على مجلس النظارة قبل نهاية كل سنة مالية خطة العمليات والميزانية التقديرية السنوية للهيئة للعام التالي للمصادقة عليها.

١٢-٢ يقوم رئيس مجلس النظارة في ضوء القواعد التي يعتمدها مجلس النظارة باستثمار موارد الهيئة التي لا تحتاج إليها بصفة عاجلة مسترشدا في ذلك بمبادئ إدارة مخاطر الاستثمار المتعارف عليها، على أن يولي أهمية قصوى لضرورة الحفاظ على موارد الوقف سواء في المدى القصير أو المتوسط وعلى المدى الطويل.

١٢-٣ لرئيس مجلس النظارة تكوين جهاز فني للهيئة وتحديد اختصاصاته.

١٢-٤ يكون رئيس مجلس النظارة الممثل القانوني للهيئة أمام الغير.

١٣- المبادئ التشغيلية:

يتم اعتماد كل تمويل من إيرادات الأموال الموقوفة، من مجلس النظارة، أو من رئيس مجلس النظارة، في حدود التفويض الممنوح له من مجلس النظارة وفقاً للخطوط الإرشادية التي يعتمدها مجلس المديرين التنفيذيين.

١٤- فصل الموارد:

١٤-١ يجب أن تكون موارد الهيئة دائما ومن جميع الوجوه منفصلة عن موارد البنك وأي موارد أخرى توضع تحت إدارة البنك سواءً من حيث حيازتها أو استخدامها أو التزاماتها أو استثمارها أو أي تصرف آخر يتعلق بها.

١٤-٢ على مجلس النظارة أن يحتفظ بحسابات وسجلات منفصلة لموارد وعمليات الهيئة على النحو الذي يمكن معه التعرف على أصول وخصوم الهيئة وإيراداتها ونفقاتها ومصروفاتها.

١٤-٣ تحفظ حسابات الهيئة وتقوم أصولها بالدولار الأمريكي.

١٥- المصاريف الإدارية للهيئة:

١٥-١ تحمل المصروفات الناشئة مباشرة عن أنشطة الهيئة على إيرادات الهيئة.

كما يحمل مقابل استخدام الهيئة لمرافق وخدمات البنك على ذات الإيرادات.

١٥-٢ لا تتحمل الموارد العادية للبنك بأي حال من الأحوال الخسائر والالتزامات الناشئة عن العمليات أو الأنشطة الأخرى التي استخدمت فيها أو خصصت لها أصلاً إيرادات الهيئة.

١٦- السنة المالية والمراجعة:

١٦-١ تبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من المحرم، وتنتهي في آخر يوم من شهر ذي الحجة من كل عام هجري.

١٦-٢ استثناء من نص الفقرة (١) من هذه المادة، تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ بدأ أعمال الهيئة، وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ذي الحجة من السنة التالية.

١٦-٣ تراجع حسابات الهيئة مرة كل عام على الأقل، بواسطة مراجعين خارجيين ممن لهم سمعة عالمية، يختارهم مجلس الواقفين ويعتمدهم مجلس المحافظين. وينبغي أن تكون الحسابات المراجعة شاملة لكل ما يتعلق بفحص السجلات المحاسبية للهيئة، على أن تضمن كل البيانات التي يراها المراجعون مناسبة، والتي يتبن منها أن كل المعاملات المالية واستثمارات الهيئة التي جرت في أثناء السنة المالية قد تم تسجيلها بصورة كافية ومناسبة.

ويرفع مدير مجلس المديرين التنفيذيين إلى مجلس المحافظين، على أساس تقارير المراجعين الخارجين، بيانات المركز المالي للهيئة بما في ذلك الميزانية العمومية.

١٧- تعديل اللائحة وتفسيرها:

١٧-١ يتم تعديل هذه اللائحة بقرار من مجلس الواقفين ومصادقة مجلس المديرين التنفيذيين.

١٧-٢ يختص مجلس المديرين التنفيذيين بصلاحية تفسير هذه اللائحة.

١٨- نفاذ اللائحة:

تدخل هذه اللائحة حيز النفاذ في تاريخ اعتمادها من قبل مجلس المديرين التنفيذيين للبنك.

أبيض